

المجهول وحكم روايه عبد المحدثين

©. عبد الله العزيز الجعافري جامعة طيبة بالمدينة المنورة

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنفُسُنَا وَسَيِّنَاتُ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهَ هُوَ لَا يَهْدِي إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)**^(١)، **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**^(٢)، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا)**^(٣).

أما بعد:

فهذا بحث في المجهول، وأقسامه، وحكم كل قسم، اجتهدت فيه قدر الطاقة، لبيان حكم روایة المجهول بأقسامه المختلفة عند المحدثين.

خطة البحث:

وقد رتبت هذا البحث كما يلى :

المقدمة: ذكرت فيها خطة البحث، ومنهجي فيه والصعوبات التي واجهتني عند إعداده.

تمهيد: في أسباب جرح الرواية.

البحث الأول: تعريف المجهول في اللغة.

البحث الثاني : أسباب الجهمة.

البحث الثالث: أقسام المجهول.

البحث الرابع : مجهول العين، وفيه:

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتين (٧١-٧٠)

المطلب الأول: تعریف مجهول العین .

المطلب الثاني : حکم روایة مجهول العین .

المطلب الثالث: ارتفاع جهةة العین .

المطلب الرابع : ثبوت العدالة لمجهول العین .

المبحث الخامس: مجهول الحال، وفيه:

المطلب الأول: تعریف مجهول الحال .

المطلب الثاني : حکم روایة مجهول الحال .

المبحث السادس: المستور ، وفيه:

المطلب الأول: تعریف المستور .

المطلب الثاني : حکم روایة المستور .

المبحث السابع: حکم روایة المجهول عند المتابعة .

المبحث الثامن: جهةة الصحابة .

المبحث التاسع: المبهم .

الخاتمة: وذكرت فيها نتائج البحث .

ثم ذكرت ثبتاً بالمراجع التي رجعت إليها في البحث .

ثم فهرساً للموضوعات .

منهجي في البحث:

وقد اعتمدت بعد الاعتماد على الله في هذا البحث على المصادر الأصلية لمصطلح الحديث، فإذا نقلت فولاً عن أحد هذه المصادر بنصه، وضعته بين حاضرتين (())، وعززت في الحاشية للمصدر المنقول منه بذكر اسم الكتاب، وإذا اختصرت العبارة بينت ذلك بوضع نقط مكان النص المختصر هكذا ... وإذا كانت العبارة ليست منقولة بالنص من المصدر، أو يوجد في مصدر واحد أوعدة مصادر معنى العبارة، أو شيء منها بينت ذلك بالعلزو إلى المصدر في الحاشية بقولي: انظر: كتاب هكذا وكذا، ثم

إن كان في المبحث مسألة تعدد الأقوال فيها ذكرت الأقوال الواردة منسوبة إلى أصحابها غالباً، أو المصادر التي ذكرتها، ورجحت بين الأقوال ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

وكأي بحث كان لابد أن تواجهني صعوبات منها:

- دقة موضوع البحث، وتدخل مباحثه مع بعضها البعض، واختلاف اصطلاحات العلماء في ذلك مما يوجب على التدقير في الأقوال، وفهمها باصطلاح من قالها، وهذا يحتاج إلى قراءة متأنية، وزمن طويل من التأمل والتفكير.
- ومن ذلك أيضاً قلة المادة العلمية التربوية من الباحث، والتي هي في متناول يده، مما يحتاج إلى تقييب عميق في بطون كتب أهل العلم، وبحث دقيق عن كلامهم في ذلك، وهذا يحتاج إلى صبر، وطول نفس، وسفر دقيق لبعض كتب أهل العلم، وقد كنت أقضى أياماً في القراءة والبحث عن بعض المسائل، ثم بعد ذلك قد أجده بغيبي، وقد لا أجد إلا ما لا يشفى الغليل.

وبعد :

فهذا جهد المقل اجتهدت فيه قدر الطاقة، أسل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، ورحم الله من نظر فيه فاغتفر قليل الزلل في كثير الصواب.

د. محمد بن عبد العزيز الجمعان

تمهيد**أسباب جرح الرواية**

اشترط المحدثون في الرواية، لقبول روایته، شرطين^(١):

الأول : العدالة.

الثاني: الضبط.

فإن اخلل أحد الشرطين، ردت رواية الرواية، وجرح بسبب ذلك، ومن هنا كانت أسباب جرح الرواية متعلقة بهذين الأمرين، فنارة يجرح بسبب اختلال العدالة، وتارة يجرح بسبب اختلال الضبط.

فالجرح بسبب اختلال العدالة، يكون لأمور خمسة هي^(٢):

١) كذب الرواية.

٢) التهمة بالكذب.

٣) الفسق.

٤) الجهالة.

٥) البدعة.

وأما الجرح بسبب اختلال الضبط، فيكون لأمور خمسة أيضاً هي :

١) كثرة الغلط.

٢) سوء الحفظ.

٣) الغفلة.

٤) كثرة الأوهام.

٥) مخالفة النقلات.

وما يتعلق بهذا البحث هو: جرح الرواية بسبب جهالتها، فهو جرح متعلق بالعدالة؛ لأن من جهلت عينه، أو حاله، فقد جهلت عدالتها.

(١) انظر: تربیت الروایی: ٣٥٢/١.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١١٦-١١٧.

ومن العلماء من يرتب أسباب الطعن في الرواية على حسب الأشد في الطعن بالرواية، إلى أن يتلئى إلى الأدنى منها، ومن رتبها كذلك الحافظ ابن حجر فإنه لما رتب أسباب الطعن في الرواية في النخبة ربها على سبيل التنزل من الأعلى إلى الأدنى فقال في شرحها:

«(نـمـ الطـعـنـ) يـكـونـ بـعـشـرـ أـشـيـاءـ، بـعـضـهـ أـشـدـ فـيـ الـقـدـحـ مـنـ بـعـضـ، خـمـسـةـ مـنـهـ تـنـتـلـعـ بـالـعـدـالـةـ، وـخـمـسـةـ تـنـتـلـعـ بـالـضـبـطـ..»

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل الت التالي » (١).

ثم رتبها على النحو التالي:

- ١) «Knib al-Rawī».
- ٢) أو تهمته بذلك.
- ٣) أو فحش غلطه.
- ٤) أو خلفته.
- ٥) أو فسقه.
- ٦) أو وهمه.
- ٧) أو مخالفته.
- ٨) أو جهالته.
- ٩) أو بدعته.
- ١٠) أو سوء حفظه » (٢).

فقد جعل ابن حجر الجهمة في المرتبة الثامنة، وهي من أدنى مراتب الطعن في الرواية، ويعقبها مرتبتين فقط: البدعة وسوء الحفظ.

(١) نزهة النظر: ١١٦.

(٢) نخبة الفكر: ١١٤ - ١١٧.

المبحث الأول**تعريف المجهول في اللغة**

المجهول لغة ^(١): اسم مفعول من **الجهل**، والجهل نقىض العلم، يقال: جهله فلان جهلاً وجهالة.

والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم.

والتجهيل: أن تتبّعه إلى الجهل.

والمجهلة: الأمر الذي يحملك على الجهل، ومنه قولهم: «الولد مجهلة».

ويقال: أرض مجهولة: أي لا أعلم فيها ولا جبال.

وناقة مجهولة: إذا كانت غفلة لا سمة عليها تعرف بمالكها.

قال الراغب: «الجهل عل ثلاثة أضرب:

الأول : خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل.

والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقاد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً ^(٢).

والمجهول هنا يدخل في الضرب الأول، لأننا لا نعلم حاله.

(١) انظر: لسان العرب: (مادة جهل): ١٢٩/١١؛ الصحاح: (مادة جهل): ٤/١٦٦٣؛ القاموس

المحيط: (مادة جهل): ١٢٦٨-١٢٦٧.

(٢) مفردات غريب القرآن: ١٠٢.

المبحث الثاني

أسباب الجهالة

للهالة أسباب متعددة لعل من أهمها:

(١) أن الراوي تکثر نعمته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرف، أو نسب، وقد يشتهر الراوي بأحد هذه النعمات، أو بعضها، فيذكر - من قبل من يروي عنه - بغير ما اشتهر به، لغرض معين، كالأعراض الحاملة على التدليس، بأن يكون مكثراً عن هذا الراوي ولا يحب تكرار اسمه، أو نحو ذلك، أو لغير غرض، بأن جاء ذلك عرضاً، فلا يعرف بما ذكر به فيحصل الجهل به^(١).

وقد ألفت في هذا النوع كتب مستقلة^(٢) منها:

- إيضاح الإشكال، لعبد الغني بن سعيد المصري الأزدي، ولم يطبع.
- الموضح لأوهام الجمع التفريقي، للخطيب البغدادي، وقد طبع في الهند في مجلدين، بتحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلماني اليماني.

ومن أمثلة هذا النوع:

« محمد بن سائب بن بشر الكلبي، نسبة بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك »^(٣).

(٢) أن يكون الراوي مقللاً من روایة الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، ونقل الروایة عنه، فلا يروي عنه إلا راوى واحد، أو اثنين، ولا تعرف حاله من العدالة والضبط^(٤).

(١) لنظر: نزهة النظر: ١٣٢؛ قتو الآخر: ٨٣.

(٢) لنظر: نزهة النظر: ١٣٣؛ قتو الآخر: ٨٣.

(٣) نزهة النظر: ١٣٣.

(٤) لنظر: نزهة النظر: ١٣٤؛ قتو الآخر: ٨٣.

وقد ألفت في هذا النوع أيضاً كتب مستقلة^(١)، منها:

- المنفردات والوحدان، للإمام مسلم بن الحجاج، وقد طبع في الهند قديماً، وطبع أخيراً بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، والسعيد بن بسيوني زغلول.

- الوحدان، للحسن بن سفيان، ولم يطبع فيما أعلم.

- المخزون، لأبي الفتح الأزدي، وقد طبع في الهند حديثاً.

^(٢) وذكر ابن حجر أن من أسبابها أيضاً: أن لا يسمى الراوي من روى عنه، بسب الاختصار أو غيره، وهو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بـ(المبهم)، كأن يقول الراوي: حدثني فلان، أو أخبرني شيخ، أو رجل، بعض بني فلان، ونحو ذلك^(٣).

وهذا كما هو ظاهر لا يعد من أسباب الجهالة، وإنما هو سبب للإيهام، وسيأتي الحديث عن الفرق بينهما في المبحث التاسع: (المبهم).

وقد ألفت في هذا النوع أيضاً كتب مستقلة^(٤)، منها:

- الغواص والمبهمات، لعبدالغني بن سعيد المصري الأزدي، ولم يطبع.

- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، وهو مطبوع.

(١) انظر: نزهة النظر: ١٣٤.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٣٤؛ قتو الآخر: ٨٣.

(٣) انظر: تدريب الراوي: ٨٥٣/٢.

المبحث الثالث

أقسام المجهول

اختلف المحدثون في تقسيماتهم للمجهول، فمنهم من جعله قسماً واحداً، ومنهم من جعله عدة أقسام، فبعضهم يقسمه إلى قسمين، وبعضهم يقسمه إلى ثلاثة أقسام، وفيما يلي استعرض لأهم آقوالهم في ذلك:

أولاً: من جعل المجهول قسماً واحداً:

من أشهر من تناول المجهول بالبيان، ولم يقسمه إلى أقسام متعددة، بل جعله قسماً واحداً، الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية، فقد قال:

«المجهول عند أصحاب الحديث هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. »^(١).

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن الخطيب البغدادي، جعل المجهول قسماً واحداً، وهو - عنده - من توفرت فيه ثلاثة أمور:

- ١) من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه.
- ٢) ومن لم يعرفه العلماء بطلب العلم.
- ٣) ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

ثانياً: من قسم المجهول إلى قسمين:

قسم بعض العلماء المجهول إلى قسمين، وعلى رأس من نحى هذا المنحى، الحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتابيه: *نخبة الفكر*، و*تقريب التهذيب*، فقد قال في *نخبة الفكر*:

«فإن سُمي - أي الراوي - وانفرد واحد عنه؛ فمجهول العين.
أو اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فمجهول الحال، وهو المستور. »^(٢).

(١) كتاب الكفاية: ١٤٩.

(٢) *نخبة الفكر*: ١٣٥.

وقال في تقريب التهذيب، عند ذكر مراتب رجال التقريب:

«السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال ...»

الناسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول.»^(١).

فالمجهول عند ابن حجر على قسمين:

الأول: مجهول الحال، أو المستور، وهو من توفر فيه أمران:

- ١) أن يروي عنه أكثر من واحد.
- ٢) الآயونق.

الثاني: مجهول العين، وهو من توفر فيه أمران:

- ١) إلا يروي عنه إلا راوٍ واحد.
- ٢) الآءيونق.

مع العلم بأن ابن حجر اشترط -كما في شرح نخبة الفكرة^(٢) - أن يكون المؤذن الذي ترتفع بتوثيقه جهالة العين، غير من انفرد بالرواية عنه، أو من انفرد بالرواية عنه، إذا كان متاهلاً.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول، بأن المجهول عند الخطيب البغدادي، هو مجهول العين، عند ابن حجر، وزاد ابن حجر على الخطيب، القسم الثاني، وهو مجهول الحال، أو المستور.

ثالثاً: من قسم المجهول إلى ثلاثة أقسام:

قسم بعض العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام، كابن الصلاح في علوم الحديث، وتبعه في ذلك كثير من أئمته، واختصر مقدمته، كالنووي^(٣)، وابن كثير^(٤)، وغيرهما.

(١) تقريب التهذيب: ٤٧ باختصار.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٣٥.

(٣) انظر: التقريب والتسهيل : ١/٣٧٢، (مع تدريب الراوي).

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث: ١/٢٩٢.

قال ابن الصلاح:

«... وهو ... أقسام»

أحداها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً ...

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور ...

الثالث: المجهول العين ... ومن روى عنه عدلان وعياته، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة. »(١).

ومن هنا يتضح أن المجهول عند ابن الصلاح، ثلاثة أقسام:

الأول: مجهول العدالة الظاهرة، والباطنة، والعدالة الظاهرة: هي ما يعلم من ظاهر الحال، و الباطنة: هي ما في نفس الأمر، وهي التي يرجع فيها إلى أقول المزكين(٢).

الثاني: المستور وهو: مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر.

ويلاحظ هنا:

أن ابن حجر قد أطلق مسمى (المستور) على من روى عنه اثنان، ولم يوثق، وسماه مجهول الحال، ومجهول الحال كما قال العراقي (٣) هو: مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، وهو النوع الأول عند ابن الصلاح.

بينما ابن الصلاح قد أطلق مسمى (المستور) على النوع الثاني عنده وهو: مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة.

فهل يدخل هذا النوع (مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة) في المستور عند ابن حجر؟ أم أن المستور عند ابن حجر يقتصر على مجهول العدالة الظاهرة والباطنة؟ يحتمل الأمران، وسيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الخامس: مجهول الحال.

(١) علوم الحديث: ١٤٠-١٤١ باختصار.

(٢) انظر: التبييد والإيضاح: ١٤٠، شرح نخبة الفكر، للقارئ: ١٥٤.

(٣) انظر: تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي : ٢٤/٢.

الثالث: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثق.

وهذا القسم يتفق فيه جميع من ذكر المجهول تقريرياً، سواء منهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام كابن الصلاح، أو من قسمه إلى قسمين كابن حجر، أو من جعله قسماً واحداً كالخطيب.

المبحث الرابع

مجهول العين

المطلب الأول: تعريف مجهول العين:

تعددت عبارات العلماء في تعريف مجهول العين، فمن عباراتهم في ذلك:

١) تعريف الخطيب البغدادي:

قال الخطيب البغدادي في تعريف المجهول:

«المجهول عند أصحاب الحديث هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.»^(١).

ونلاحظ أن الخطيب البغدادي من خلال هذا التعريف قد حدد ثلاثة ضوابط لكي يوصف الراوي بالجهالة، وهي:

١) لا يشتهر بطلب العلم في نفسه.

٢) لا يعرفه العلماء بطلب العلم.

٣) لا يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

٢) تعريف أبي الحسن ابن القطان:

قال أبو الحسن بن القطان في تعريف مجهول العين:

«من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم تعلم مع ذلك حاله»^(٢)، أي من ناحية الأمانة والتوثيق.

فابن القطان يرى أن مجهول العين هو من اجتمع فيه أمران:

١) لا يروي عنه إلا راو واحد فقط.

(١) كتاب الكفاية: ١٤٩.

(٢) كتاب الوهم والإيمام: ٥٧/١ الورقة أ باب نكر أحاديث أعلها ب الرجال وفيها من هو مثلكم أو ضعف أو مجهول لا يُعرف (مخاطر) بواسطة مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث ص ٣١٥.

٢) لا تعلم عدالة الراوي.

٣) تعريف العراقي:

قال الحافظ العراقي في تعريف مجهول العين:

« هو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد »^(١).

والعربي هنا، لم يحدد إلا ضابطاً واحداً في تعريف مجهول العين وهو: لا يروي عنه إلا راوٍ واحد فقط.

٤) تعريف الحافظ ابن حجر:

قال ابن حجر في نخبة الفكر في تعريف مجهول العين:

« فإن سُمِّيَ - أي الراوي - وإنفرد واحد عنه؛ فمجهول العين. »^(٢).

وقال في تقريب التهذيب، عند ذكر مراتب رجال التقريب:

« التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول. »^(٣).

فمجهول العين عند ابن حجر، من توفر فيه أمران:

١) لا يروي عنه إلا راوٍ واحد.

٢) لا يوثق، أو إذا وثق من قبل من انفرد بالرواية عنه، إذا كان غير متأهل^(٤).

ولعل تعريف الحافظ ابن حجر لمجهول العين بأنه: « من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق » هو أدق هذه التعاريف وأفضلها، وتعرف ابن القطان قریب منه، إلا أن تعريف ابن حجر، أصرّح، وأدق في تحديد المراد من حال الراوي المجهولة، وأما تعريف العراقي فقد افتقد قياداً مهماً، وهو الجهل بعدالة الراوي، كما أن تعريف الخطيب فيه نوع عموم، وعدم تحديد للعلة القاتحة في مجهول العين.

(١) بصيرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٥.

(٣) تقريب التهذيب: ٤٧ باختصار.

(٤) لنظر: نزهة النظر: ١٣٥.

مجهول العين عند الحنفية:

اتفق كثير من المحدثين على أن مجهول العين هو من لم يرو عن إلا راوٍ واحد، كما هو واضح مما سبق في تعاريفهم للمجهول، إلا أن الحنفية لم يقيدو مجهول العين برواية راوٍ واحد عنه، بل أخلوا في مجهول العين من روى عنه اثنان فصاعداً، ولكن لم يرو عنه إلا بحث أو حديث، وجهلت عدالته.

قال التهانوي: « والمجهول - أي مجهول العين [وهذا من كلامه] - عندنا هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته، سواء انفرد عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً »^(١).

وهذا خلاف ما عليه جماهير المحدثين من تقيد المجهول بأنه من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فقط، وأما من عرف بحديث أو حديثين، فقد لا يكون مجهولاً عندهم، لأنه قد يروي عنه هذا الحديث أو الحديثين اثنان أو أكثر، فترتفع عنه جهالة العين برواية اثنان فصاعداً، كما قال الخطيب^(٢)، كما سيأتي في المطلب الثالث: ارتفاع جهالة العين.

المطلب الثاني: حكم رواية مجهول العين:

اختلف العلماء في حكم رواية مجهول العين، من حيث قبول روایته و عدمه على أقوال متعددة، من أشهرها:

القول الأول: عدم قبول روایته:

وهذا القول هو قول أكثر العلماء:

قال العراقي: « الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، أنه لا يقبل »^(٣).

قال ابن حجر: « فإن سمعي الراوی وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه؛ فمجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه »^(٤).

(١) قواعد في علوم الحديث : ٢٠٧.

(٢) انظر: الكفاية: ١٥٠.

(٣) تصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢.

(٤) نزهة النظر : ١٣٥.

وقال السيوطي: «ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم»^(١).

بل حتى بعضهم الإجماع على رد روايته:

وقال ابن كثير: «فاما المبهم الذي لم يسم، او من سمي ولا تعرف عينه، فهذا من لا يقبل روايته أحد من العلماء»^(٢).

وقال السخاوي: «وكانه [أي ابن كثير] سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرد، ونحوه قول ابن المواق: لا خلاف بين أئمة الحديث على رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكي الخلاف عن الحنفية»^(٣).

القول الثاني: قبول روايته:

فتقبل رواية مجهول العين مطلقاً، بلا شرط ولا قيد، قال العراقي: «لهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام»^(٤).

القول الثالث: يقبل من تفرد عنه من لم يرو إلا عن عدل، دون غيره.

قال العراقي: «والثالث -يعني من الأقوال في قبول رواية مجهول العين-: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا بالتعديل بواحد، قبل، وإلا فلا»^(٥).

القول الرابع: إذا كان مشهوراً في غير العلم كالزهد أو النجدة قبل، وإلا فلا.
وهذا القول منسوب إلى الإمام ابن عبد البر^(٦)، قال الحافظ ابن الصلاح: «بلغني

(١) تربة للراوي : ٣٧٣/١.

(٢) اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.

(٣) فتح المغثث : ٣٥٠/١.

(٤) تبصرة للمبتدئ وتنكرة للمنتهي: ٢٢/٢؛ وانظر: تربة للراوي: ٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٦.

(٥) تبصرة للمبتدئ وتنكرة للمنتهي: ٢٢/٢، ٣٤٦-٣٤٧؛ تربة للراوي: ٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٦.

(٦) نظر: فتح المغثث: ٣٤٧/١؛ تربة للراوي: ٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٧.

عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهر مالك بن دينار بالزله، وعمرو بن معدى كرب بالنجة »^(١).

القول الخامس: إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل قبل، وإن فلا.

وهذا القول هو قول أبي الحسن بن القطان ^(٢)، ووافقه عليه الحافظ بن حجر، فقد قال في نزهة النظر: « فلا يقبل حديثه - أي مجهول العين - إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصل، وكذلك من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك »^(٣).

وقال السيوطي في ألفيته:

« **رابعاً:** يقبل إن زكاه حبر وذا في نخبة رأه »^(٤)

أي رابع الأقوال - حسب ترتيبه - هو قبول روايته إن زكاه أحد العلماء، وهو ما رأه الحافظ في النخبة.

على أن ابن حجر اشترط أن يكون الموثق له غير من روى عنه، أو من روى عنه إذا كان متأهلاً، فقد قال: « فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِيُّ وَانْفَرَدَ رَأَوْا وَاحِدًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ؛ كَالْمُبَهِّمِ، فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَتَّهِلًا »^(٥)، فإذا زكاه من روى عنه ولم يكن متأهلاً فإنه لا يقبل من ذلك.

الترجيح:

لعل الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، وهو اختيار أكثر العلماء، وذلك أن مجهول العين غير معروف العدالة ولا الضبط، فهو فاقد لشرطى الرواى المقبول (العدالة والضبط).

(١) علوم الحديث: ٣٣٦.

(٢) انظر: تبصرة المبتدى وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢؛ فتح المغیث: ٣٤٧/١؛ تدريب الرواى: ١/٣٧٣؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٧.

(٣) نزهة النظر: ١٣٥.

(٤) ألفية السيوطي: ٩١.

(٥) نزهة النظر: ١٣٥.

ولكن إذا كان مجهول العين في عصر التابعين، فإنا قد نستأنس بروايته، ونطمئن إليها أكثر من غيرها، قال ابن كثير: «ولكنه - أي مجهول العين - إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن»^(١).

وأما من قبل روايته على الإطلاق، فهو مبني على أنه لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وهو قول مرجوح.

وأما من قال بقبول روايته إذا روى عنه من لا يروي إلا عن عدل، فإن كثيراً من قيل فيهم أنه لا يروي إلا عن عدل، رروا عن بعض الضعفاء، فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيدة الله العرمي، وغير واحد من ضعف في الحديث^(٢)، وكذلك الإمام مالك روى عن بعض الضعفاء كعبدالكريم ابن أبي المخارق^(٣)، بل قد قال شعبة: «لو لم أحذنكم إلا عن الثقات لم أحذنكم إلا عن نفر يسير»، وقال يحيىقطان: «إن لم أرو إلا عنمن أرضى ما رويت عن خمسة أو نحو ذلك»^(٤).

وأما قول الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر، فإن شهرة الراوي بغير العلم كالنجدة والزهد، لا تقييد تعديلاً للراوي، ولا تعلمنا بمقدار ضبطه، ودرجة حفظه.

أما قول ابن القطان والحافظ ابن حجر فإنه لا يتعارض مع القول الأول، وذلك أن المجهول إن زكاها أو وثقه أحد علماء الجرح والتعديل، فقد خرج عن كونه مجهول العين، لأن حد مجهول العين عند ابن القطان وابن حجر هو: من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق، فإن وثق لم يعد مجهول العين، وإن لم يوثق فإنهما - ابن القطان وابن حجر - يردا روايته، فوافق قولهما القول الأول.

المطلب الثالث: ارتفاع جهالة العين :

اختلاف العلماء في ما ترتفع به جهالة العين:

(١) اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.

(٢) انظر: عيون الأثر: ١٤/١.

(٣) لنظر: ضوابط في الجرح والتعديل: ٥٧.

(٤) شرح عل الترمذى : ٨٠-٧٩/١.

بعضهم جعل مدار ارتفاع الجهالة عن الراوي، باعتبار عدد من روى عنه، فقيده بعضهم بأن يكون عدد الرواية عنه اثنان فصاعداً، وبعضهم جعل رواية الواحد ترفع الجهالة.

أولاً: من جعل الجهالة ترتفع برواية واحد:

ذهب بعض العلماء إلى أن جهالة العين ترتفع برواية راوٍ واحد مشهور، ومن قال بذلك ابن خزيمة، وفيهم ذلك أيضاً من كلام تلميذه ابن حبان، وقال به الباقيني أيضاً.

قال السخاوي: «ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، [وإذا] التجريح من التعديل [١)، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحه، [إذ] [٢) لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال - أي ابن حبان - في ضوابط الحديث الذي يتحجّب به ما محصله: أنه هو الذي يغرس راويه من أن يكون مجروهاً، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنته مرسلةً، أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً، فهذا مشعر بعدلة من لم يجرح من لم يروي عنه إلا واحد.

ويتأيد بقوله في «نقاته» أبوب الانصارى عن سعيد بن جبير، وعن مهدي بن ميمون، لا أدرى من هؤلاء، ولا ابن من هو [٣)، فإن هذا منه يؤيد أنه [يذكر] [٤) في الثقات كل مجهول، روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً [٥].

وقال الباقيني: «الجهالة تزول بواحد إذا كان مشهوراً في حمل العلم» [٦). وقد بنى الباقيني قوله [٧) هذا على قول أبي عمر ابن عبد البر: «كل من لم يرو عنه

(١) هكذا في فتح المغيث المطبوع، ويظهر أن في العبارة تصحيف أو سقط.

(٢) في المطبوع [إذا]، وهو تصحيف وصوابه [إذ].

(٣) يبدو أن في العبارة سقط أو تعريف.

(٤) في المطبوع [يذكر]، وهو تصحيف وصوابه [يذكر].

(٥) فتح المغيث: ٣٤٦/١.

(٦) محسن الاصطلاح: ٢٢٨.

(٧) انظر: محسن الاصطلاح: ٢٢٨.

إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهر مالك بن ندين بالزهد، وعمرو بن معدى كرب بالتجدة^(١).

ثانياً: من جعل الجهالة ترتفع برواية اثنان:

قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة»^(٢)، وتبعد على ذلك كثير من المتأخرین^(٣).

قال الدارقطني: «وارتفاع اسم الجهالة عنه - أي السراوي - أن يروي عنه رجلان فصاعداً»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم»^(٥).

فالخطيب البغدادي هنا يرى أن الجهالة ترتفع بأمرین:

١) أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً.

٢) أن يكون الروايان فأكثر من المشهورين بالعلم.

وعلى هذا فإن من لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول لا ترتفع عنه الجهالة ولو كان من روی عنه من المشهورين بالعلم.

وكذا من روی عنه اثنان أو أكثر، ولم يكونوا من المشهورين بالعلم، فإن روایتهم لا ترتفع الجهالة عنمن رووا عنه، عند الخطيب.

واعتراض ابن الصلاح على الخطيب البغدادي في ذلك فقال بعد أن ذكر كلام الخطيب السابق:

«فليس: قد خرج البخاري في صحيحه حدث جماعة ليس لهم غير راو واحد

(١) علوم الحديث: ٣٣٦ .

(٢) الكفاية: ١٥٠ ؛ تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٣ / ٢ .

(٣) انظر: شرح علل الترمذى : ٨٢ / ١ .

(٤) سنن الدارقطني : ١٢٤ / ٣ .

(٥) الكفاية: ١٥٠ .

منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم: ربيعة ابن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منها مصير إلى أن لراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوباً برواية ولحد عنه. والخلاف في ذلك متوجه في التعديل، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الافتقاء بوحد في التعديل^(١).

قال ابن كثير بعد أن نكر كلام ابن الصلاح السابق:

«قلت: توجيهه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره»^(٢).

قال النووي معترضاً على ابن الصلاح في قوله السابق:

«الصواب: نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة؛ لأنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول». ^(٣)

قال العراقي بعد أن نكر كلام النووي السابق:

«قلت: لاشك أن الصحابة الذين بينت صحبتهم كلهم عدول، ولكن الشأن في أنه هل ثبتت الصحابة برواية واحد عنه أم لا ثبتت إلا برواية اثنين عنه؟

هذا محل نظر وختلف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو ذلك فإنه ثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا واحد، وإذا عرف ذلك فإن مرداساً من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضر انفرد راو واحد عن كل منهما على تقيير صحة ذلك»^(٤).

ثم بين العراقي بعد ذلك أن انفراد قيس بن أبي حازم وحده عن مرداس صحيح،

(١) علوم الحديث: ١٤٣-١٤٤.

(٢) اختصار علوم الحديث: ١/٢٩٨.

(٣) التقريب والتيسير: ١/٣٧٤ (مع ترتيب للراوي).

(٤) التقييد والإيضاح: ١٤٤.

بخلاف انفراد أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب، فقال: «وليس ذلك بجيد بالنسبة إلى ربيعة فقد روى عنه أيضاً: نعيم بن عبد الله المجمر، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني» ^(١).

ومن العلماء من جعل مدار ارتقاء الجهالة عن الراوي، باعتبار صفة من روى عنه، بغض النظر عن عددهم:

قال يعقوب بن شيبة:

«قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عنه مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماسك بن حرب، وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجاهولين ^(٢).

قال ابن رجب الحنبلـ: «وهذا تفصيل حسن وهو يخالف إطلاق محمد ابن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرـون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً» ^(٣).

ولعل من قال بقبول رواية المجهول إذا روى عنه من لا يروي إلا عن عدل، اعتمد على مثل هذا؛ لأن غالباً من قيل فيهم: إنه لا يروي إلا عن عدل، هم من الأئمة الكبار الذين ينحررون في الرواية ولا يروون عن كل أحد، كمالك وشعبة ويزحيـ بن سعيد القطان، ورواية هؤلاء عن الرجل - عند من قال بقبول رواية المجهول إذا روى عنه من لا يروي إلا عن عدل - تعد تعديلاً لذلكـ الرجل، ومن كان عدلاً فقد خرج عن حيزـ الجهالة.

ومن العلماء من ينظر إلى اشتهرـ الرجل بينـ أهلـ العلمـ، كما استظهرـ ذلكـ الحافظـ ابنـ رجب ^(٤)ـ منـ منهجـ عليـ بنـ المديـنيـ، فقدـ وصفـ ابنـ المديـنيـ عدـاـ منـ الروـاةـ

(١) التقييد والإيضاح : ١٤٤.

(٢) شرح علـ الترمذـيـ : ٨١/١.

(٣) شرح علـ الترمذـيـ : ٨٢/١.

(٤) لـ نـظرـ: شـرحـ عـلـ التـرمـذـيـ : ٨٢/١.

الذين روى عنهم اثنان أو أكثر - بأنهم مجاهيل، كما قال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة، وقال فيمن يروي عنه يحيى ابن أبي كثير وزيد ابن أبي أسلم معاً: مجهول^(١).

قال ابن رجب: «والظاهر أنه ينظر إلى اشتهر الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه»^(٢).

وكل ذلك أبو حاتم الرازي^(٣) فقد قال في إسحاق بن أسد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، ولكن لم يشهر حديثه بين العلماء.

وكل ذلك وصف عبدالرحمن بن وعلة: بأنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة.

قال ابن رجب: «مراده أنه لم يشهر حديثه، ولم ينشر بين العلماء.

وقد صحح -أي أبو حاتم- حديث بعض من روى عنه واحد، ولم يجعله مجهولاً، قال في خالد بن سمير: لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث، وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح^(٤).

ثم قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر كل ما سبق: «وظاهر هذا أنه لا عبرة ببعض الرواية، إنما العبرة بالشهرة - أي شهرة الراوي، وشهرة حديثه بين العلماء -، ورواية الحفاظ»^(٥).

وهذا رأي جيد فيما يرفع الجهالة، إذ أن رواية اثنين عن الرجل قد لا تؤيد معرفة عين الرجل، لكونهما ممن يرويان عن كل أحد حتى المجاهيل، ولذا كان اعتبار صفة من يروي عن المجهول، وكونه من الحفاظ، أو من النقائats المتحررين في روایتهم، أو اعتبار شهرة الراوي، أو شهرة حديثه بين أهل العلم، أولى في رفع الجهالة، والله أعلم.

(١) انظر: شرح علل الترمذى : ٨٢/١-٨٤.

(٢) شرح علل الترمذى : ١/٨٣.

(٣) انظر: شرح علل الترمذى : ١/٨٤.

(٤) شرح علل الترمذى : ١/٨٤.

(٥) شرح علل الترمذى : ١/٨٤.

١١٩٦

المجهول وحكم روايته عند المحدثين
المطلب الرابع: ثبوت العدالة لمجهول العين:

إذا ارتفعت الجهالة عن الراوي فهل تثبت له بذلك العدالة ؟

قال الخطيب البغدادي: « وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه » (١).

فالخطيب نص هنا على أن ارتفاع الجهالة عن الراوي برواية اثنين عنه لا يلزم منها ثبوت العدالة، وإنما غاية أمره أن تزول عنه جهالة العين، وتبقى جهالة حاله، لأن رواية الاثنين عنه ليس فيها بيان لحال الراوي.

وإذا كان من روى عن المجهول من الثقات فإن روايته تقويه:

قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟

قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه » (٢).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: « سألت أبي زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه ؟

قال: أي لعمري.

قلت: الكلبي روى عنه الثوري.

قال: إنما ذلك إذا لم يتكلّم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلّم فيه » (٣).

ومن خلال هذين النصين عن أبي حاتم وأبي زرعة نستطيع القول أن رواية الثقة عن غيره تقويه إذا كان مجهولاً، ولم يتكلّم فيه، وأما الضعيف المتكلّم فيه، فلا تقويه رواية الثقة عنه.

(١) الكفاية: ١٥٠.

(٢) الجرح والتعديل : ٣٦/٢.

(٣) الجرح والتعديل : ٣٦/٢.

المبحث الخامسمجهول الحال**المطلب الأول: تعريف مجهول الحال:**

قال العراقي: « والقسم الثاني: مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن منع كونه معروف العين برواية عليين عنه ». ^(١)

وقال ابن حجر في نخبة الفكر:

« فإن سُمي - أي الراوي - وانفرد واحد عنه؛ فمجهول العين.
أو اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فمجهول الحال، وهو المستور ». ^(٢)

وقال في تقريب التهذيب، عند ذكر مراتب رجال التقريب:

« السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور،
أو مجهول الحال ». ^(٣)

فمجهول الحال هنا هو من توفر فيه أمران:

١) أن يروي عنه اثنان فصاعداً.

٢) ألا نعرف حاله من العدالة، فلم يرد فيه توثيق ولا تجريح .

فاما من روى عنه واحد، فهو مجهول العين كما سبق، وإذا روى عن الرجل اثنان، ووثقه العلماء، فإنه لا يكون مجهول العين، بل هو ثقة، وكذا إذا ضعفه العلماء فهو ضعيف لا مجهول.

فالمستور عند ابن حجر هو مجهول الحال، ومجهول الحال هو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، كما قال العراقي: « والقسم الثاني: مجهول الحال في العدالة في الظاهر

(١) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي : ٢٤/٢.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٥.

(٣) تقريب التهذيب: ٤٧.

والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه^(١)، وهو يُعد القسم الأول من أقسام المجهول عند ابن الصلاح وهو: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جيغاً.

وهنا يرد علينا إشكال مهم وهو: أن ابن حجر أطلق مسمى المستور هنا على مجهول الحال، ومجهول الحال كما قال العراقي هو مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، بينما يطلق كثير من المحدثين وعلى رأسهم ابن الصلاح مسمى المستور على من جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر - كما سيأتي في المبحث التالي - فقد قال ابن الصلاح: «الثاني - يعني من أقسام المجهول - المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور»^(٢)، مما مراد ابن حجر بالمستور هنا، وهل هو خلاف الاصطلاح العام عند المحدثين؟

يتحمل أحد أمرين:

الأول: أنه أراد بالمستور هنا مجهول الحال المعنى به: مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، وأما مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، فلم يرده ابن حجر هنا، إما لأنه لا يرى اشتراط العدالة الباطنة في الرواية، أو لغير ذلك، وذلك لأنك قال في تعريفه: «ولم يوثق»، ومجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، قد عدل في الظاهر، وهذا توثيق.

الثاني: أن ابن حجر جمع النوعين (مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، و مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر) في نوع واحد هو مجهول العدالة سواء كان مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، أو مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة.

ولم أجده أحداً من العلماء أو الباحثين^(٣) قد أشار إلى هذا الأمر، ثم إنني بعد كتابة

(١) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي : ٢٤/٢.

(٢) علوم الحديث : ١٤٠.

(٣) ذهب بعض الباحثين، ومنهم محمد عمر بازموش، إلى أن:

مجهول العين عند ابن الصلاح هو المبهم عند ابن حجر.

ومجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح هو مجهول العين عند ابن حجر.

ومجهول الباطن دون الظاهر (المستور) عند ابن الصلاح، هو مجهول الحال والمستور عند ابن حجر، وينبغي بحثه (تحريير المنشوق في الرواية للمجهول) على ذلك، ولم استصوب رأيه في ذلك، وأعتقد أن بعض للبس قد وقع له في باقي البحث بسبب اعتماده على ذلك، والله أعلم. نظر الإضافة: ١١٠.

ما سبق وقفت على نصين يرجحان الاحتمال الثاني، وهما:

- ١) قال السخاوي: «(ومن ثم جعل بعض المتأخرین أقسام المجهول كلها فيه - يعني في المستور -، [شيخنا] ^(١) ما عدا الأول، وهو أشبه)» ^(٢).

فهنا بين السخاوي أن بعض المتأخرین قد أدخل أقسام المجهول الثلاثة كلها في القسم الثالث وهو المستور، وشيخه ابن حجر فعل ذلك، إلا في مجهول العين فقد أفرد به قسم مستقل، وهذا هو ما فعله ابن حجر في النسبة وشرحها، وفي تقریب التهذیب كما سبق نقل ذلك عنه.

- ٢) وقال على القاري في شرح النسبة: «(وهو المستور) الظاهر أنه أدرج فيه - أي في المستور - [مسمى] ^(٣) مجهول الحال، وسمى كلاً منهما مستوراً» ^(٤).

ومن هنا يتضح لنا أن مراد ابن حجر بمجهول الحال: من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ومن جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور.

وأسسir في هذا المبحث والذي يليه على التفریق بين هذین القسمین، معتبراً مجهول الحال هو: من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة كما قال العراقي وغيره، والمستور هو: من جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، كما قال ابن الصلاح وغيره من المحدثین.

المطلب الثاني: حكم رواية مجهول الحال:

اختلف العلماء في حكم رواية مجهول الحال ^(٥) على أقوال عدّة:

(١) أي ابن حجر، ويطرأ أن في العبارة سقط أو تصحیف، فإنه كثير في النسخة المطبوعة من فتح المغیث، ولعل صواب العبارة: [وبه قال شيخنا] أو [وكذا فعل شيخنا] أو نحو ذلك.

(٢) فتح المغیث: ٣٥٤/١.

(٣) في الأصل المطبوع: [مسمى] ولعله تصحیف وصوابه: [مسمى] كما أثبتته.

(٤) شرح النسبة للقاري: ١٥٤

(٥) والمراد بمجهول الحال هنا: مجهول العدالة الباطنة والظاهرة، كما قال العراقي، ولا يدخل فيه مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، وسيأتي حکم هذا الأخير في المبحث التالي، مع ملاحظة أن ابن حجر جمع التوین تحت مسمى (مجهول الحال أو المستور)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق.

القول الأول: رد روایته:

و هذا القول هو قول الجماهير من أهل العلم كما قال ابن الصلاح^(١)، والنووي^(٢)،
وابن حجر^(٣).

قال ابن رجب: «و كذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح
و لا يحتاج به»^(٤).

قال التهانوي: «مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: أن مجهول
الحال غير مقبول الرواية»^(٥).

وذلك أن مجهول الحال، لا نعرف عدالته، ولم يوثقه أحد من العلماء، فلا نعرف
عدالته ولا ضبطه، فهو فاقد لشرطى قبول الراوى وهما: العدالة، والضبط.

القول الثاني: قبول روایته:

قال ابن الصلاح: «و قد يقبل روایة المجهول العدالة من لا يقبل روایة المجهول
العين»^(٦).

وقال ابن حجر: «و قد قبل روایته - أي المستور ويدخل فيه مجهول الحال
(مجهول العدالة الباطنة والظاهرة) عند ابن حجر كما سبق - جماعة بغير قيد»^(٧).

قال السخاوي مفسراً قول الحافظ ابن حجر: «يعنى: بعض دون آخر»^(٨).

القول الثالث: إذا كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل قبل،
وإلا فلا^(٩).

وهذا مبني على أن روایة من قيل إنه لا يروي إلا عن عدل تُعد تعديلاً لكل من

(١) انظر: علوم الحديث: ١٤٠.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم : ٥٢/١.

(٣) انظر: نزهة النظر : ١٣٦.

(٤) شرح عل للترمذى : ٣٤٧/١.

(٥) قواعد في علوم الحديث: ٢٠٣.

(٦) علوم الحديث: ١٤١.

(٧) نزهة النظر : ١٣٦.

(٨) فتح المغنى : ٣٥٣/١.

(٩) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٤/١.

يروي عنه، وذلك أن رواية هذا الذي لا يروي إلا عن نفقة تعد تعديلاً له، وتعريفاً بحاله، وبذلك يخرج من حيز الجهة، وقد سبق ذلك في حكم مجهول العين .

القول الرابع: التوقف في قبول روايته:

وهو اختيار الحافظ بن حجر فقد قال : « والتحقيق أن رواية المستور - والمستور يدخل فيه مجهول الحال عند ابن حجر كما سبق - ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردتها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين »^(١).

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجوني في البرهان: « والذي أوثره في هذه المسألة الا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله»^(٢).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو القول برد روايته وهو قول الجماهير من أهل العلم كما قال ابن الصلاح^(٣)، وابن حجر^(٤)، وذلك أن مجهول العدالة الظاهرة والباطنة لا نعرف عدالته ولا ضبطه، ومن كان كذلك كان فاقداً لشرطى قبول الرأوى وهما: العدالة والضبط، فلا تقبل روايته.

وأما من قال بالتوقف في روايته فقوله يرجع إلى القول ببردتها، وذلك أن من قال بالتوقف، فمعناه عدم العمل برواية هذا الرأوى، وبردتها هو أيضاً عدم عمل بها، وإن كان السخاوي^(٥) قد ذكر نقاً عن إمام الحرمين فرقاً لطيفاً بين رد روايته والتوقف فيها، وهو أنه إذا روى لنا مستور تحريم شيء نعتقد إياحته بناء على البراءة الأصلية، وجب علينا الانكفاء عنه إلى تمام البحث عن الرأوى، قال السخاوي: « والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس - يعني من معرفة حال الرأوى - لم يجب الانكفاء،

(١) نزهة النظر : ١٣٦

(٢) البرهان : ٦١٥/١

(٣) انظر: علوم الحديث : ١٤٠

(٤) انظر: نزهة النظر : ١٣٦

(٥) انظر: فتح المغثث: ٣٥٢/١

وأنقلبت الإباحة كراهة^(١)، فعاد التوقف إلى الرد وعدم العمل برواية من جهةنا حاله. وأما من قال بقبولها إذا كان في الرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة، فهذا منه اشتراط لتوثيق الراوي لكي تقبل روايته، وهو يكتفي بالتوثيق برواية الذي لا يروي إلا عن عدل، ويَعْدُ ذلك من التوثيق لمن روى عنه، على أن هذا محل نظر وخلاف بين العلماء، وقد سبق في مبحث مجھول العین، الحديث عن ذلك، واتضح هناك أن رواية من قبل أن لا يروي إلا عن عدل لا تُعد تعديلاً لمن روى عنه، لما ثبت من رواية بعض من قيل فيه ذلك عن بعض الضعفاء، وخاصة رواية من قيل إنه لا يروي إلا عن عدل أن يكون من روی عنه عدل عند من روی عنه، ولا يلزم من ذلك كونه عدلاً عند غيره.

وأما من قبل روايته على الإطلاق، فهو مبني على أنه لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وهو قول مرجوح، إذا لا بد من معرفة عدالة الراوي، فليس كل المسلمين عدول، بل فيهم الصالح والفاسق، وليس كل الصالحين أهل ضبط وإتقان، فلابد من معرفة مدى ضبط الراوي ليعرف هل أدى روايته كما سمعها؟ أم أن الخلل قد أصاب روايته وداخلها شيء من التحريف أو نحوه؟

المبحث السادس

المستور

المطلب الأول: تعريف المستور:

قال ابن الصلاح في تعداد أقسام المجهول : « الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور » (١).

فابن الصلاح يرى أن المستور هو: من جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وتبعه على ذلك كثير من العلماء (٢)، قال النووي: «المستور وهو: عدل الظاهر خفي الباطن » (٣).

وقال الحافظ العراقي في ألفيته (٤):

« والثالث المجهول للعدالة في باطنِ فقط فقد رأى له حجة في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقط به وقال الشيخ: إن العملا يشبه أنه على ذا جعلا في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذر في باطن الأمر وبعض يشهر ذا القسم مستوراً وفيه نظر »

وقال الحافظ ابن كثير: « ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور » (٥).

وقال السيوطي في ألفيته:

« وفي الأصح: يقبل المستور في ظاهره عدل، وباطنه خفي » (٦)

(١) علوم الحديث: ١٤٠.

(٢) سبق أن ابن حجر قد جعل المستور مسلو لمحبول الحل وهو من روى عنه ثقان، ولم يوثق، ويدخل فيه محبول للعدالة الظاهرة والباطنة، ومحبول للعدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، وقد مضى الكلام عن ذلك في البحث للسابق، فيعد المستور هنا جزءاً من المستور لو محبول عند ابن حجر.

(٣) التقريب والتيسير: ٣٧٢/١، (مع تدريب الرواية).

(٤) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢؛ فتح المغثث: ٣٠٨/١.

(٥) اختصار علوم الحديث: ٢٩٢/١.

(٦) ألفية السيوطي: ٩١.

المطلب الثاني: حكم رواية المستور

اختلف العلماء في رواية المستور على أقوال:

القول الأول: رد روايته

وينسب هذا القول للإمام الشافعي^(١)، قال العراقي: « وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتاج بالمجهول، وحکى البيهقي في المدخل أن الشافعي لا يحتاج بأحاديث المجهولين »^(٢).

وقال العراقي في الألفية: « وفيه نظر »، ثم قال في شرحها: « ووجه النظر الذي أشرت إليه هو أن في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي أن ظاهري اعذالة [من]^(٣) يحكم الحاكم بشهادتهما »^(٤).

وقال السخاوي: « (وفيه نظر) إذ في عبارة الشافعي - رحمه الله - في اختلاف الحديث ما يدل على أن الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة »^(٥).

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: « ردتها - أي رواية المستور - للجمهور »^(٦).

القول الثاني : التوقف في قبول روايته:

وهو اختيار الحافظ بن حجر فقد قال في نزهة النظر: « والتحقيق أن رواية المستور وإنحصارها فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبيانه حاله كما جزم به إمام الحرمين »^(٧).

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في النبرهان: « والذي أوثره في هذه المسألة لا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال: رواية العدل مقبولة ، ورواية

(١) انظر: فتح المغثث: ٣٥٤/١.

(٢) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٥/٢.

(٣) علوم الحديث: ١٤٠.

(٤) هكذا في الأصل ولعل حفتها أولى ، إذ قد تكون زياتها من أخطاء الطابع أو الناسخ والله أعلم.

(٥) فتح المغثث: ٣٥٤/١.

(٦) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٥/٢.

(٧) نزهة النظر : ١٣٦.

الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله. (١).

القول الثالث: قبول روایته:

قال ابن الصلاح: « قال بعض أئمتنا المستور: من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطننه، فهذا المجهول يحتاج بروايته من رد الأول - أي مجهول العدالة الظاهرة والباطنة - وهو قول بعض الشافعية، وبه قطع منهم الإمام سليم بن لوب الرازي ». (٢).

قال العراقي في التقييد والإيضاح: « وهذا الذي أبده المصنف بقوله بعض أئمتنا، هو: أبو محمد البغوي صاحب التهذيب، فهذا لفظه بحروفه فيه، ويوافقه كلام الرافعي في الصوم » (٣)، وقال أيضاً في شرح الألانية: « فهذا لفظه بحروفه في التهذيب، وتبعه عليه الرافعي، وحکى الرافعي في الصوم وجهين في قبول المستور من غير ترجيح، وقال النووي في شرح المذهب (٤): إن الأصح قبول روایته ». (٥)

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: « وأما الآخران - أي مجهول العدالة باطنها مع وجودها ظاهراً، ومجهول لعين - فاحتاج بهما كثيرون من المحققين ». (٦).

وقال في المجموع: « الأصح قبول روایة المستور ». (٧).

وقال ابن كثير: « ومن جهلت عدالته باطننا، ولكن عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بقبوله بعض الشافعية، ورجع ذلك سليم بن لوب النقيه، ووافقه ابن الصلاح ». (٨).

وقال السيوطي في الفتاوى (٩):

(١) البرهان : ٦١٥/١.

(٢) نزهة النظر : ١٣٦ .

(٣) التقييد والإيضاح : ١٤٠ .

(٤) لنظر المجموع : ٢٢٧/٦ .

(٥) بتصرفة المبتدئ وتنكرة المنتهي : ٢٥/٢ .

(٦) شرح صحيح مسلم : ٥٢/١ .

(٧) المجموع : ٢٢٧/٦ .

(٨) اختصار علوم الحديث : ٢٩٣-٢٩٢/١ .

(٩) فتاوى السيوطي : ٩١ .

«وفي الأصح: يقبل المستور في ظاهره عدل، وباطنه خفي»

واحتاج من قال بقبول رواية المستور بأمور منها:

١) قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاعكم فاسق بنباً فتبينوا»، فأوجب التثبت عند وجود الفسق، وعند عدم الفسق لا يجب التثبت، فيجب العمل بقوله، وهو المطلوب^(١).

٢) «وبأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برواية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام، بدليل أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: يا بلال أذن بالناس أن يصوموا غداً» ^(٢) ^(٣).

٣) «أن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي.

٤) ولأن الأخبار تكون عند من يتغذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر» ^(٤).

قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم، وتغدرت الخبرة الباطنة بهم» ^(٥).

قال الأمير الصناعي في بيان أنه يقبل الراوي وإن جهلت عدالته الباطنة، وأن شرط العدالة الباطنة شرط لا يليل عليه: «اعلم أنهم شرطوا في الرواية كونه عدلاً، ثم رسموا العدالة بالتفوي، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المفاححات، مع عدم ملابسة بدعة، ثم قالوا يكفي تعديل النقاوة لغيره بقوله: عدل أو نقاوة مثلاً، ومعناه

(١) فتح المغيث: ٣٥٥/١.

(٢) لغره: لم يرد في كتب لصوم، بل شهادة للولد على رؤية الهلال، رقم: ٢٣٤؛ ولترمذى في لصوم، بل ما جاء في لصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١؛ ولنسائي في لصيام، بل قبول شهادة لرجل الولد رقم: ٢١١٢؛ ولبن ماجه في لصيام، بل ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢.

(٣) فتح المغيث: ٣٥٥/١.

(٤) علوم الحديث: ١٤١-١٤٠.

(٥) علوم الحديث: ١٤١.

إخباره أنه علم منه إثباته بالواحدات ولجتبته للمقبحات، وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة، أمر ظاهر، ولما معرفة باطننه فلا يعلمها إلا الله، فالمزمكي غايته كالمعدل بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها فالخبرة لا بد منها في المعدل أيضاً^(١).

قال أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل: «ولا يظن ظان أن قول الأئمة: فلان مجهول العدالة الظاهرة والباطنة أو الظاهرة فقط، معناه أنهم يريدون معرفة على الغيب، كما فهم الصناعي رحمة الله تعالى، بل المقصود بذلك الالتزام بالإسلام في المعاملات والأخلاق، وهذا لا يعرف إلا بمعاملة واحتکاك، بخلاف الشعائر الظاهرة من صلاة وحج، والله أعلم»^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال في روایة المستور هو القول الثالث وهو أن روایته مقبولة، لما سبق من أدلةهم القوية.

وهذا هو اختيار كثير من العلماء منهم ابن الصلاح، والنسوسي، والسيوطى، والصناعي، وغيرهم من الأئمة كما سبق، والله أعلم.

(١) توضيح الأفكار : ١٢٩/٢

(٢) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: ١٦٠ .

المبحث السابع

حكم رواية المجهول عند المتابعة

ما سبق من الحديث عن حكم رواية المجهول في المباحث السابقة إنما هو عند تفرد المجهول بالرواية، فاما إذا تُوَبِّع المجهول بمثله او أقوى منه، فإن حديثه يرتفع بذلك، ويخرج عن دائرة الرد إلى القبول، ويرتفع إلى الحسن لغيره، وربما إلى أعلى من ذلك بحسب المتابعات والشواهد؛ وذلك أن المجهول ليس في مرتبة الترك والإطراح، بل هو في مرتبة الاعتبار.

ولذلك لما رتب ابن حجر أسباب الطعن في الراوي في النخبة رتبها على سبيل التسلل من الأعلى إلى الأدنى فقال في شرحها:

«(نـمـ الطـعـنـ) يـكـونـ بـعـشـرـةـ أـشـيـاءـ، بـعـضـهـ أـشـدـ فـيـ الـقـدـحـ مـنـ بـعـضـ، خـمـسـةـ مـنـهـاـ تـنـتـعـلـ بـالـعـدـالـةـ، وـخـمـسـةـ تـنـتـعـلـ بـالـضـبـطـ..»

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التسللي ^(١).

ثم رتبها على النحو التالي:

- ١) «كب الراوي.
- ٢) أو تهمته بذلك.
- ٣) أو فحش غلطه.
- ٤) أو غفلته.
- ٥) أو فسقه.
- ٦) أو وهمه.
- ٧) أو مخالفته.
- ٨) أو جهالته.

- (٩) أو بدعته.
 (١٠) أو سوء حفظه ^(١).

فالحافظ هنا جعل الجهة في المرتبة الثامنة، وهي من أدنى مراتب الطعن الرأوي، بعد سوء الحفظ والبدعة، فتعد مرتبة اعتبار، إذا تُوبع صاحبها ارتقى حديثه إلى درجة القبول.

وقد صرخ الحافظ ابن حجر بذلك فقال: «ومتى تُوبع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس ؟ صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع ^(٢)»، ومراده بالمعتبر هنا من كان فوق الرواوى أو مثله بدرجة العدالة، لا من كان دونه كما فسره الحافظ بذلك في شرح النخبة ^(٣).

وقد بين ابن حجر سبب قبول رواية الرواوى هنا بقوله: « لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روایته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدhem، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول، فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما يتوقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه ^(٤)، وذلك لأن الحسن ليس في ذات الرواية، وإنما جاءها من غيرها، وهو ما يسمى بالحسن لغيره، وهو أدنى مراتب الحديث المقبول.

قال الدارقطني: «فاما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ^(٥) فإن وافقه غيره قبل خبره، ولم يتوقف فيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا رواه - أي الحديث - المجهول خيف أن يكون كاذباً أو سبيلاً للحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه، عرف أنه لم يعتمد كذبه، وإنفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً، وقد يكون بعيداً، ولما كان

(١) نخبة الفكر: ١١٧.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٩.

(٣) انظر: نزهة النظر: ١٣٩.

(٤) نزهة النظر: ١٤٠-١٣٩.

(٥) سنن الدارقطني : ١٧٤/٣ .

تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح^(١) يعني إلى مادون درجة الصحيح وهي درجة الحسن.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا القسم - رواية المستورين - وإن كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده، إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

أحدهما: ألا تكون روايته شاذة.

وثانيهما : أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه.

قبولها حينئذ باعتبار المجموعة، كما فرر في الحسن »^(٢).

فمن خلال ما سبق يتضح أن رواية المجهول المردودة عند تفرده، ترقى إلى درجة الحسن لغيره، عندما يتبع من مثله أو من هو أعلى منه، بشرط ألا تكون روايته منكرة أو مخالفة للنقوص، كما قال الحافظ ابن حجر، فرواية المجهول الذي تطبع بمنته أو أقوى هي في المرتبة الثانية من مراتب الحديث الحسن، المنقسم إلى حسن ذاته، وحسن لغيره، كما قال الإمام ابن الصلاح:

«اتضح لي أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهلية غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك، قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع روايه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود الحديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا، وكلام الترمذى على هذا القسم يتصل.

القسم الثاني: أن يكون روايه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٨.

(٢) لذكى على ابن الصلاح: ٣٧٠-١.

(٣) علوم الحديث: ٤٨.

فالقسم الأول عند ابن الصلاح هو المسمى بالحسن لغيره، وهو في المرتبة الثانية من مراتب الحسن من حيث قوته، وفيه يدخل المجهول عندما يتبعه غيره.

والقسم الثاني هو الحسن لذاته، وهو في المرتبة الأولى من مراتب الحسن من حيث قوته.

المبحث الثامن

جهالة الصحابة

قال التهانوي (١) : « جهالة الصحابة، لا تضر صحة الحديث، فإنهم كلهم عدول، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعذر الرواة، كذا في تدريب الراوي (٢) ».

بل أنه لا يتصور أن يكون أحد من الصحابة داخل تحت أحد أقسام المجهول الثلاثة السابقة الذكر، إذا أن هذه الأقسام جميعاً تشتراك في أن أصحابها لا تعرف عذالتهم، ومن كان منهم كذلك ثم وثق من أحد العلماء، فقد خرج عن كونه مجهولاً، والصحابة جميعاً قد عرفا عذالتهم، بتعديل الله لهم، فلا يتصور أن يكون أحدهم مجهول العدالة.

وأما أن يكون أحد الصحابة قد انفرد بالرواية عنه راو واحد، فهذا قد يقع، كما انفرد بالرواية عن مردارس الإسلامي رحمه الله قيس بن أبي حاتم (٣)، وهذا لا يضر في صحة الحديث، ولا يعد الصحابي بذلك مجهولاً، لأنه معروف العدالة، ومن العلماء من يقبل تركيبة أحد الأئمة لمجهول العين لكي تقبل روايته، فكيف بمن زakah رب العالمين !

وقد يطلق بعض العلماء الجهالة على الصحابة، ولا يعني بها جهالة العين ولا جهالة الحال، كما يفعله أبو حاتم الرازمي، فقد وصف عدداً من الصحابة بالجهالة فمن ذلك:

قال ابن أبي حاتم في ترجمة معيدين خالد الجهي رحمه الله :

(١) قواعد في علوم الحديث: ٢٠٣-٢٠٢ .

(٢) تدريب الراوي: ١ / ٣٢٥ .

(٣) ذكر المزي في تمهيب الكمال: (٣٧٠/٢٧) أن مردارساً روى عنه أيضاً زياد بن علقة، ولم ينفرد عنه قيس، وتبعه على ذلك الذهبي في الكافش: (١١٥/٣)، قال العراقي في التقييد والإيضاح: (ص: ٤؛ ١٤): « وهو وهم منها من حيث أن الذي روى عنه زياد بن علقة إنما هو مردارس بن عروة صحابي آخر »، وقد ذكره البخاري في تاريخه: (٤٣٥/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٣٥٠/٨).

« معبدين خالد الجهني، أبو رغوة، له صحبة، وروى عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، مات سنة تسعين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، سمعت أبي يعني أبا حاتم - ويقول: هو مجهول » (١).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة ملاج بن عمرو السلمي ﷺ، وهو من شهد بدر مع النبي ﷺ:

« ملاج بن عمرو السلمي، حليف بني عبس، سمعت أبي يقول هو مجهول » (٢).

فهو هنا وصف معبدين خالد الجهني ﷺ بأنه مجهول وله صحبة، ووصف ملاج بن عمرو السلمي ﷺ، بأنه مجهول أيضاً، وهو من شهد بدر مع النبي ﷺ، مما يدل على أنه لا يريد أنه مجهول العدالة، ولكن يقصد بذلك أن هذا الصحابي من الأعراب الذين لم يرو عنهم كبار التابعين (٣).

قال ابن حجر في ترجمة ملاج بن عمرو السلمي ﷺ:

« كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم آئمة التابعين ».

ثم قال: « ولو ذهبت أسرد من ذكره في الصحابة لطال الشرح لا سيما وهذا الرجل - ملاج بن عمرو السلمي ﷺ - من أهل بدر لم يتختلف عن ذكره أحد من صنف في الصحابة » (٤).

(١) الجرح والتعديل : ٢٧٩/٨.

(٢) الجرح والتعديل : ٤٢٨/٨.

(٣) انظر: شفاء العليل باللفاظ وقواعد الجرح والتعديل: ٢٩٢.

(٤) لسان الميزان : ١٣/٦.

المبحث التاسعالمبهم^(١)**أولاً: تعريفه:**

المبهم عند المحدثين هو: «من أبهم ذكره في المتن، أو الإسناد، من الرجال، والنساء»^(١).

أو هو: «الذي لم يسم»^(٢).

ثانياً: الفرق بينه وبين المجهول:

بين المبهم المجهول فرق واضح وبين، لكن قد يقع بعضهم في الخلط بينهما، وربما يكون من أسباب ذلك ذكر بعض العلماء للمبهم ضمن مباحث المجهول، كما فعل ابن كثير، فقد عقد في اختصار علوم الحديث مسألة في المجهول، وضمنها ذكر المبهم فقال: «فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا من لا يقبل روایته أحد من العلماء»^(٣).

وكذلك الحافظ ابن حجر فقد قال في ذكر أسباب الجهالة: «أو لا يسم - اختصاراً - وفيه المبهمات» ثم قال: «ولا يقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح»^(٤).

وليس هذا منها خلط بين المجهول والمبهم، وإنما ناسب ذكر بعض مسائل المبهم ضمن مباحث المجهول، للتشابه بينهما في بعض التواхи، فمن ذلك أن المبهم، ومجهول العين، يشتركان في جهالتنا لعيتهما، وحالهما، ويزيد المبهم على مجهول العين، بجهالتنا لاسمها أيضاً.

(١) عقدت هذا المبحث للتعریف بالمبهم، وبيان الفرق بينه وبين المجهول، لا لتفصیل القول في المبهم، لأنّه غير داخل في مباحث المجهول، وسيأتي بيان الفرق بينهما.

(٢) ترتیب الراوی : ٨٥٣/٢.

(٣) اختصار علم الحديث: ٢٩٣/١.

(٤) اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.

(٥) نخبة الفكر : ١٣٤-١٣٥.

كما يشتركان في حكم روایتهما، وهي أنها مردودة، لعدم معرفتنا بهما، وبعد التمهّل.

ويمكن أن يقال أن كل مبهم فهو محظوظ العين أيضاً، لا العكس.

ولاما الفرق بينهما فهو من وجوه عده، لعل من أهمها:

- ١) أن المبهم لم يسمّ، بينما المحظوظ، قد سمي، ولكن لا تعرف عينه، أو قد تعرف عينه، ولا تعرف عدالته الظاهرة والباطنة، أو الباطنة دون الظاهرة.
- ٢) أن المحظوظ لا يكون إلا في الإسناد، بينما الإبهام قد يقع في الإسناد وقد يقع في المتن.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فأحمد الله الذي أعايني على إكمال هذا البحث والانتهاء منه، وهذه هي الخاتمة،
وسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي:

● أن للجهالة أسباب متعددة من أهمها:

١- كثرة نعوت الراوي، واشتهاره بأحدتها، فإذا ذكر بغير ما اشتهر به، جهل، ولم
يعرف.

٢- إقلال الراوي من الحديث، فلا يكثير الأخذ عنه، فيجهل.

● أن المجهول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مجهول العين: وهو من روى عنه واحد، ولم يوثق.

٢- مجهول العدالة الباطنة، والظاهر، وأطلق عليه بعض العلماء كالعرافي
مسمى « مجهول الحال ».

٣- مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، ويسمى « المستور »

● من العلماء من جمع النوعين الأخيرين في نوع واحد، كالحافظ ابن حجر، سماه:
« مجهول الحال، أو المستور »

● أن الصحيح في روایة مجهول العين الرد، وعدم القبول.

● والصحيح في روایة مجهول الحال، وهو مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، الرد
أيضاً، وعدم قبول روایته.

● والصحيح في روایة المستور، وهو مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، القبول،
وعدم الرد.

● وأما إذا تُوبع المجهول بمثله أو أقوى منه، فإن روایته تتقوى، ويرتفع حديثه إلى

الحسن لغيره.

● ولن الصحابة لأنصر جهالهم، بل لا يقع عليهم مسمى الجهالة، في اصطلاح المحدثين، وإن أطلق عليهم ذلك كما يفعله أبو حاتم، فللمراد بها أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم كبار التابعين، ولا يقصد بها جهالة العدالة، لأنهم جميعاً عدول.

● أن المبهم ليس هو المجهول بل بينهما فروق عدة من أهمها أن المبهم لم يسم، بينما المجهول قد سمي، فالمبهم أسوأ حالاً من المجهول.

هذا ما يسر الله كتابته، فما كان فيه صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي واستغفر الله. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد بن عبدالعزيز الجمعان، ..

المراجع^(١)

- ١) **اللقيمة السيوطي:** جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تصحیح وشرح: احمد محمد شاکر، مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٢) **اختصار علوم الحديث:** عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقیق: علي حسن عبدالحمید، دار العاصمه، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣) **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوینی، المتوفى سنة: ٤٨٧هـ، تحقیق: عبدالعظيم الدیب، دار الأنصار، القاهرۃ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٤) **التاریخ الكبير:** محمد بن إسماعیل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقیق: الشیخ عبدالرحمن المعلمی، (طبعہ مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانیة) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥) **نبصرة المبتدئ وتنکرۃ المنتهي:** أبو الفضل عبدالرحیم بن الحسین العراقی، المتوفى سنة: ٨٠٦هـ، تعلیق محمد ربيع، وكالة النخلة، القاهرۃ، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
- ٦) **تدریب الروای فی شرح تقریب النواوی:** جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقیق: نظر محمد الفاریابی، مکتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٧) **تقریب التهذیب:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقیق: محمد عوامة، دار الرشید، حلب، الطبعة: الأولى، ٦١٤٠هـ.
- ٨) **القریب والتسیر لمعرفة سنن البشیر التذیر:** محی الدین بن شرف النسوی، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، (مع تدریب الروای) تحقیق: نظر محمد الفاریابی، مکتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(١) رتبت المراجع كالتالی: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، سنة وفاته، اسم المحقق-إذا كان الكتاب محققاً، الناشر، مكان النشر، الطبعة، تاريخها، وما لم أنکره من هذه الأمور، فهو غير منکور في الكتاب المعنى.

- (٩) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة: ٨٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحاج يوسف المزى، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١١) توضيح الأفكار لمعاني تنقح الآثار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- (١٢) الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٥٣٢هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمى، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
- (١٣) سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: عزت الدعايس، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- (١٤) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد التزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث، القاهرة.
- (١٥) سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- (١٦) سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تصحيح عبدالله هاشم، شركة الطباعة الفنية، مصر، ١٣٨٦هـ.
- (١٧) سنن الدارمى : عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٥٢٥هـ، تحقيق: فواز زمرلى، وخالد السبع، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (١٨) سنن النسائى : أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٥٣٠هـ، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى.
- (١٩) شرح صحيح مسلم : محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٢٠) شرح علل الترمذى : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفى، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: نور الدين عنز، دار الملاح، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٢١) شرح نخبة الفكر: علي بن سلطان القارىء، مطبعة (اخوت)، استبول، ١٣٢٧هـ.
- ٢٢) شفاء العليل بآلفاظ وقواعد الجرح والتعديل: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣) الصباح: إسماعيل بن حماد الجوهرى، المتوفى سنة ٣٩٤هـ، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤) ضوابط في الجرح والتعديل: عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، مطباع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٥) علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ((ابن الصلاح)), المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٦) فتح المغبى: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تعليق وتخریج صلاح عویضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٧) القاموس المحبظ: محمد بن يعقوب الفیروزآبادی، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨) قفو الأثر في صفو علم الأثر: محمد بن إبراهيم الحلبي، بعنایة عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩) قواعد في علوم الحديث : ظفر أحمد العثماني التهانوى، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠) الكافش في معرفة من له روایة في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣١) كتاب الكفاية: أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ ((الخطيب البغدادي)), المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى.
- ٣٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٣٣) لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر للسعقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن في الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

- (٣٤) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالسلام بن نعيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار المعارف، المغرب.
- (٣٥) المجموع شرح المذهب: محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- (٣٦) محسن الاصطلاح: أبو حفص عمر البلقيني، المتوفى سنة ٨٢٤هـ، تحقيق: عائشة بنت الشاطيء، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.
- (٣٧) مفردات غريب القرآن: الحسين بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٨) نخبة الفكر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مع نزهة النظر وكتاب النكث على نزهة النظر: بقلم علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.
- (٣٩) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مع كتاب النكث على نزهة النظر: بقلم علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.
- (٤٠) النكث على ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلبي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٠٤هـ.